

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE**

Direction du Développement des Ressources

Pédagogiques et Didactiques

# **BULLETIN OFFICIEL**

## **DE L'EDUCATION NATIONALE**

- Nominations et fin de fonctions.
- Les conditions d'inscription des élèves dans les établissements de l'éducation et de l'enseignement et les modalités d'ouverture et de tenue de leur dossier scolaire.
- Le lancement de processus d'inscription des enfants dans la première année primaire de l'année scolaire 2016.
- La formation des enseignants spécialisés travaillant dans des classes spéciales relevant au secteur de la solidarité nationale.
- L'accord entre le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique concernant l'ouverture d'une école internationale américaine.

**S/D de la documentation éducative**  
**Bureau de la publication**

**Numéro 584**  
**Mars 2016**



## SOMMAIRE

	<b>Page</b>
<b>1. Nominations et fin de fonctions</b>	
<b>Décret présidentiel</b> du 28 février 2016, portant nomination du directeur de l'éducation à la wilaya de Souk Ahras. (J. O. n° 17/2016).....	4
<b>Décret présidentiel</b> du 28 février 2016, mettant fin aux fonctions d'un sous-directeur au ministère de l'éducation nationale. (J. O. n° 17/2016).....	4
<b>2- Textes de portée générale</b>	
<b>Arrêté</b> n° 07 du 14 mars 2016, fixant les conditions d'inscription des élèves dans les établissements de l'éducation et de l'enseignement et les modalités d'ouverture et de tenue de leur dossier scolaire .....	4
<b>3. Procédures relatives à l'enseignement fondamental</b>	
<b>Circulaire</b> n° 56 du 15 mars 2016, relative au lancement de processus d'inscription des enfants dans la première année primaire de l'année scolaire 2016.....	8
<b>4. Procédures relatives à la formation</b>	
<b>Circulaire</b> n° 03 du 2 février 2016, relative a la formation des enseignants spécialisés travaillant dans des classes spéciales relevant du secteur de la solidarité nationale.....	10
<b>5. Procédures relatives aux établissements de l'éducation et de l'enseignement</b>	
<b>Décret présidentiel</b> n° 16-109 du 22 mars 2016, portant ratification de l'accord entre le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique concernant l'ouverture d'une École internationale américaine à Alger, signé à Washington le 29 décembre 2015 (J. O. n° 18/2016).....	11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 07 مؤرخ في 14 مارس  
2016 يحدد شروط تسجيل التلاميذ  
في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية  
فتح و مسك ملفاتهم المدرسية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في  
18 رجب عام 1426 الموافق  
23 غشت سنة 2005 الذي يحدد  
القواعد العامة التي تحكم التعليم في  
مؤسسات التربية و التعليم الخاصة،

و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ  
في 15 محرم عام 1429، الموافق  
23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون  
التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
05-432 المؤرخ في 6 شوال عام  
1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005  
الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى  
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير  
سنة 2016، يتضمن تعيين مدير  
التربية في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق  
28 فبراير سنة 2016، يعين السيد  
محمد بشير زيد، مديرا للتربية في ولاية  
سوق أهراس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى  
الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير  
سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق  
28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام  
السيد منير حسين، بصفته نائب  
مدير للتعاون والعلاقات الدولية بوزارة  
التربية الوطنية.



التربية و التعليم الخاصة و فتحها  
ومراقبتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام  
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009  
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431  
الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد  
الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم  
الأساسي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
10-230 المؤرخ في 23 شوال عام  
1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010  
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم  
الثانوية و سيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
15-204 المؤرخ في 11 شوال عام  
1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015  
المتضمن إعفاء المواطن من تقديم  
وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن  
السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام  
1436 الموافق 13 مارس سنة 2014  
الذي يحدد كفايات فتح أقسام خاصة

للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات  
التربية و التعليم العمومية التابعة لقطاع  
التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار رقم 244 المؤرخ في  
15 جوان عام 2015 الذي يحدد  
شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات  
التربية و التعليم و كيفية فتح و مسك  
ملفهم المدرسي، المعدل.

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى  
تحديد شروط تسجيل التلاميذ في  
مؤسسات التربية و التعليم و كيفية  
فتح و مسك ملفاتهم المدرسية.

**المادة 2 :** يسجل في السنة الأولى  
ابتدائي كل طفل مولود ما بين أول  
جانفي و 31 ديسمبر من السنة  
المدنية المعنية لتسجيل الأطفال  
البالغين سن التمدرس الإلزامي، طبقا  
لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48  
للقانون رقم 08 - 04 المؤرخ في  
15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير  
سنة 2008 المذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تحدد فترة التسجيل  
للالتحاق بالسنة الأولى ابتدائي خلال  
الفترة الممتدة من أول أفريل إلى  
30 جوان من السنة الدراسية التي



تسبق دخول الأطفال المعنيين بالتسجيل.

إعاقه في مؤسسة التربية و التعليم التي تناسبه.

يمكن فتح التسجيل استثناء خلال شهر سبتمبر.

**المادة 8 :** يفتح لكل تلميذ (ة) يسجل في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي ملف مدرسي يرافقه طيلة مساره الدراسي.

**المادة 4 :** تتخذ مديرية التربية بالتنسيق مع مصالح البلديات كل الإجراءات اللازمة لإعلام الأولياء بالفترة المحددة للتسجيل و تعمل مع هذه المصالح لتحقيق التحاق كل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي.

**المادة 9 :** يهدف مسك الملف المدرسي للتلميذ (ة)، على الخصوص، إلى ما يأتي :

- تثبيت تسجيل التلميذ (ة) والتأكد من قانونيته،

**المادة 5 :** يمكن تسجيل الطفل الذي يبلغ من العمر خمس (5) سنوات في قسم التربية التحضيرية في حدود امكانيات الاستقبال، طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

- معرفة المسار الدراسي للتلميذ (ة) و الاطلاع على نتائجه،
- استغلال الوثائق و المعلومات التي يحتوي عليها الملف عند الحاجة.

**المادة 6 :** يتم التسجيل بالمدرسة التابعة للمقاطعة الجغرافية لعنوان إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي، و يمكن أن يتم بالمدرسة الابتدائية الموجودة بمحيط عمل أحدهم.

**المادة 10 :** يتكون الملف المدرسي للتلميذ (ة) عند تسجيله لأول مرة في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي من الوثائق الآتية:

- استمارة التسجيل في قسم التربية التحضيرية و / أو السنة الأولى ابتدائي وفق النموذج المعتمد
- صورتان شمسيتان،
- نسخة من الدفتر الصحي،
- وثيقة تثبت إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي في المقاطعة الجغرافية لمؤسسة التربية و التعليم أو وثيقة تثبت مقر عمل أحدهم في محيطها.

**المادة 7 :** يسمح بتسجيل الطفل الذي يعاني من مرض مزمن و/أو



**المادة 11 :** يتم تجميع الملف المدرسي للتلميذ (ة)، بانتظام بالوثائق والمستندات الآتية :

- الوثائق المتعلقة بمساره الدراسي،  
- مختلف الرخص المطلوبة من الأولياء،

- المستندات الخاصة بوضعيته الاجتماعية و الصحية، يمكن لمؤسسة التربية و التعليم أن تستعين عند الحاجة، بأية وثيقة أخرى يقدمها الولي أو الوصي الشرعي.

**المادة 12 :** يتم ترتيب الوثائق المذكورة في المادة 11 أعلاه وتصنيفها وفق المجالات الآتية :

- الحالة المدنية و العائلية  
- المسار المدرسي للتلميذ (ة) ونتائجه،  
- المواظبة و الانضباط،  
- الحالة الاجتماعية و الصحية ،  
- وثائق مختلفة لها صلة بتمدرس التلميذ (ة).

**المادة 13 :** يجب أن لا يتضمن الملف المدرسي للتلميذ (ة) معلومات يمكن أن تسيء إليه أو تمس بسمعة عائلته.

**المادة 14 :** يتولى مدير مؤسسة التربية و التعليم مسك و تسيير الملف المدرسي للتلميذ (ة)، و يمكنه تفويض مسك الملف إلى مساعد المدير في المدرسة الابتدائية و الموظف المكلف بالاستشارة في المتوسطة و الناظر في الثانوية.

**المادة 15:** لا يسمح لأي شخص بالاطلاع على الملف المدرسي للتلميذ (ة) إلا في إطار العمل و بعد موافقة مدير المؤسسة يخضع الملف المدرسي للتلميذ (ة) إلى قواعد السر المهني.

**المادة 16 :** يتم تحويل الملف المدرسي للتلميذ (ة) المعني من مؤسسته الأصلية إلى المؤسسة المستقبلة وفقا لأحكام القرار رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن شروط و كيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية و التعليم إلى أخرى.

**المادة 17 :** يراقب موظفو التفتيش في إطار ممارسة مهامهم ملفات التلاميذ و يتأكدون من حسن مسكها و تسييرها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
الرقم : 0.2/56.0 / 16

إلى

السيدات و السادة مديرو التربية  
بالولايات

**الموضوع : انطلاق عملية تسجيل  
الأطفال في السنة الأولى ابتدائي  
للسنة الدراسية 2016.**

**المراجع :**

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في  
2008/01/23، المتضمن القانون  
التوجيهي للتربية الوطنية،  
- القرار الوزاري رقم 7 المؤرخ في  
14 مارس 2016، الذي يحدد شروط  
تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية  
و التعليم و كيفية فتح و مسك  
ملفاتهم المدرسية.  
- المنشور رقم 861 المؤرخ في  
30 أوت 2015 المتعلق بإعفاء  
المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية.

تطبيقا لأحكام القانون رقم 08-04  
المؤرخ في 23 جانفي 2008، ولاسيما  
المادة 12 منه، عملا بترتيبات القرار  
الوزاري المذكور في المرجع أعلاه،  
المتعلق بتحديد شروط تسجيل  
التلاميذ و مسك ملفاتهم المدرسية،  
يشرفني أن أطلب منكم إعطاء

**المادة 18 :** لا يمكن سحب أي  
وثيقة من الملف المدرسي للتلميذ (ة)  
أو إتلافها، غير أنه يمكن مدير  
مؤسسة التربية و التعليم استنساخ  
بعض الوثائق لاستعمالها عند الحاجة.

**المادة 19 :** يحفظ ملف التلميذ(ة)  
الذي وصل إلى نهاية مساره الدراسي  
أو انقطع عن الدراسة في أرشيف  
المؤسسة، وفق التنظيم الجاري به  
العمل.

**المادة 20 :** يخضع تسجيل التلميذ(ة)  
و فتح و مسك ملفه المدرسي في  
مؤسسة التربية و التعليم الخاصة  
لأحكام هذا القرار.

**المادة 21 :** تلغى أحكام القرار رقم  
244 المؤرخ في 27 شعبان عام 1436  
الموافق 15 جوان 2015 المذكور  
أعلاه.

**المادة 22 :** توضح مناشير لاحقة،  
عند الحاجة، أحكام هذا القرار.

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 14 مارس 2016  
وزيرة التربية الوطنية  
نورية بن غبريت





التعليمات لمديري المدارس الابتدائية لاتخاذ الترتيبات اللازمة للشروع في تسجيل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس الإجباري.

### الأطفال المعنيون بالتسجيل :

إن التسجيل في السنة الأولى ابتدائي للسنة الدراسية 2016/2017 يخص الأطفال المولودين ما بين أول جانفي و 31 ديسمبر 2010 دون غيرهم. يتم تسجيل الأطفال حسب المقاطعات الجغرافية للمدارس الابتدائية لضمان التوزيع المتوازن للمتمدرسين على مرافق الاستقبال المتوفرة. إلا انه يجب مراعاة أحكام المادة 7 من القرار المذكور أعلاه، المتعلقة بتسجيل الأطفال الذين يعانون من مرض مزمن أو إعاقة، فهذه الفئة من الأطفال مسموح لها بالتسجيل بالمدرسة التي تناسبهم.

### فترة التسجيل:

يجب التقيد بفترة التسجيل التي نص عليها القرار المذكور في المرجع أعلاه، وهذه الفترة تمتد من أول أفريل وتدوم إلى غاية 30 جوان 2016 ، مع الإشارة إلى أنه يمكن فتح فترة استثنائية لتسجيل الأطفال الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الفترة المحددة أعلاه خلال شهر سبتمبر 2016.

إن الهدف من تحديد هذه الفترة للتسجيل هو حث الأولياء على تسجيل أبنائهم في الأجل المحدد لتمكين المدارس من اتخاذ الاحتياطات و الترتيبات اللازمة لضمان استقبالهم في أحسن الظروف و تفادي تأخرهم عن التاريخ المحدد للدخول المدرسي. ترسل الإحصائيات المتعلقة بالتسجيلات في السنة الأولى ابتدائي قبل 15 جويلية 2016 إلى مديريات التربية.

### إعلام الأولياء بفترة التسجيل:

يجب على السيدات و السادة مديري المدارس الابتدائية و مفتشي المقاطعات تخصص إدارة اتخاذ كل الترتيبات لإعلام الأولياء بفترة التسجيل و استعمال كل الوسائل المتاحة محليا كالتعليق على أبواب المدارس و في المواقع الالكترونية و في الأماكن العمومية و في البلديات و في الأماكن التي يرونها مناسبة لهذا الغرض .

كما يجب على السيدات و السادة مديري التربية استعمال وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية من أجل تحقيق هذه العملية.

إن إعلام الأولياء يكتسي أهمية بالغة لا سيما بالولايات التي تعرف نسب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
المديرية الفرعية للتربية التحضيرية  
و التعليم المتخصص  
الرقم : 2/ 03 . 3 / 0 16

منخفضة في معدل الالتحاق، لذا  
يجب إشراك الأطراف المعنية  
كالبلديات و الجمعيات و كل  
الوسائل التي تسمح بالتحاق كل  
مواليد سنة 2010 بمقاعد الدراسة.

### الوثائق المطلوبة للتسجيل:

عملا بأحكام المنشور رقم 861 المؤرخ  
في 30 أوت 2015 المتعلق بإعفاء  
المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية،  
يتعين على السيدات والسادة مديري  
المدارس الابتدائية التقييد بما ورد في  
القرار رقم 7 المؤرخ في 14 مارس  
2016، المتعلق بشروط تسجيل  
التلاميذ و مسك ملفاتهم المدرسية  
المذكورة أعلاه و استعمال الاستمارة  
المعتمدة.

و في الأخير أدعو السيدات و السادة  
مديري التربية إلى منح العناية اللازمة  
لهذه العملية حتى تشمل جميع  
الأطفال المولودين سنة 2010 و في  
نفس الوقت إعداد إحصاءات  
بشأنها، لتقييم تقدمها، و عقد مقارنة  
مع التقديرات المقدمة في إطار تحضير  
الدخول المدرسي 2016/2017.

الجزائر في 15 مارس 2016  
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها  
مدير التعليم الأساسي  
مراد محمد فتوح

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولايات

الموضوع : تكوين المعلمين  
المتخصصين العاملين في الأقسام  
الخاصة التابعين لقطاع التضامن  
الوطني.

### المرجع :

- القرار الوزاري المشترك المحدد  
لكيفيات فتح أقسام خاصة المؤرخ في  
13 مارس 2014،  
- المنشور الوزاري المشترك المتعلق  
بالإجراءات العملية لفتح الأقسام  
الخاصة بالأطفال المعوقين و تنظيمها  
و سيرها المؤرخ في 03 ديسمبر  
2014،

إن الحق في التربية و التعليم لذوي  
الاحتياجات الخاصة في الوسط  
المدرسي " العادي " أصبح أمرا واقعا  
بفعل فتح أقسام خاصة بالتلاميذ  
المعوقين سمعيا و بصريا وذوي إعاقات  
ذهنية خفيفة عبر العديد من  
الولايات، غير أن هذا لم ترافقه في  
بعض الحالات العمليات التكوينية  
الموجهة للأساتذة والمعلمين  
المتخصصين التابعين لقطاع التضامن



الوطني، وفق ما نصت عليه الفقرة رقم 5 من المنشور الوزاري المشترك المشار إليه في المرجع و المتعلقة بالتكوين.

لذا، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء التعليمات الضرورية لكافة المفتشين لتوسيع الاستفادة من التكوين أثناء الخدمة (ندوات تربوية، أيام دراسية،...) إلى الأساتذة والمعلمين المتخصصين المشرفين على الأقسام الخاصة التابعين لقطاع التضامن الوطني للاستفادة من العمليات التكوينية التي تنظم حول المناهج على مستوى المقاطعات التفتيشية لفائدة معلمي و أساتذة الأقسام " العادية " التابعين لقطاع التربية الوطنية، قصد تمكينهم من متابعة المستجدات، كما أطلب منكم دعوة المفتشين إلى التنسيق مع نظرائهم من قطاع التضامن الوطني لبرمجة عمليات التكوين و موافاتنا بالصعوبات التي قد تعترض تجسيد هذا النوع من العمليات المشتركة ما بين القطاعين.

و في الأخير أؤكد على ضرورة إيلاء هذا الموضوع الأهمية و التطبيق الفعلي لما ورد في هذا المنشور من تدابير، و موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات.

الجزائر في 02 فيفري 2016  
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها  
مدير التعليم الأساسي بالنيابة  
مراد محمد فتيةح

مرسوم رئاسي رقم 16-109 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

وبناء على الدستور ، لاسيما المادة 91-9 منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة،



الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 22 مارس 2016

رئيس الجمهورية  
عبد العزيز بوتفليقة

- ورغبة منهما في تعزيز تعليم اللغة والثقافة في كل من البلدين،  
- وإذ تأخذان في الاعتبار أحكام الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون الثقافي، الموقع في الجزائر العاصمة في 2 يونيو سنة 1987 والذي دخل حيز التنفيذ في 3 أكتوبر سنة 1988،

قد اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

يسمح بإنشاء المدرسة الأمريكية الدولية، ويشار إليها فيما يلي باسم "المدرسة" في الجزائر العاصمة. ويتم توجيه المدرسة نحو توفير التعليم للطلاب الأمريكيين وغيرهم من الطلاب الذين زاولوا الدراسة أو الذين تعلمهم بالفعل في المدارس التي يتم التعليم فيها باللغة الإنجليزية، بما في ذلك الطلاب الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وبالأخص أبناء أعوان الدولة المدعويين للعمل في دول أجنبية. ونظرا إلى أن تأسيس المدرسة في الجزائر العاصمة هو لضمان تعليم أبناء السلك الدبلوماسي الأمريكي، فإن المدرسة محولة بإعطاء الأولوية لهؤلاء الطلاب للتسجيل في المدرسة. سيتم القبول وفقا للوائح التي يحددها مجلس إدارة المدرسة.

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليها فيما بعد، كل على حدة، بـ "الطرف" أو إليهما معا بـ "الطرفين").

- ورغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة القائمة بالفعل بين البلدين،  
- وإذ تعترفان بأهمية فتح مدرسة أمريكية دولية لقبول الطلاب الذين يرغبون في المشاركة في البرامج الأكاديمية المعترف بها في الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية،



## المادة 2

على حسب توفر الأماكن، من المتوقع أن تقبل المدرسة الطلاب ممن لديهم معرفة باللغة الإنجليزية والتي تمكنهم من متابعة الدراسة.

ومن المقرر أن توفر المدرسة المناهج الدراسية التي تتوافق مع معايير الولايات المتحدة في مجال التعليم. ومن المقرر أن البرنامج التعليمي للمدرسة لا يشمل أي تعليم ديني، من المقرر أن البرنامج التعليمي للمدرسة للطلبة الجزائريين يشمل تدريس اللغة العربية والثقافة الجزائرية، وتاريخ وجغرافيا الجزائر. ويكون محتوى هذه المواد خاضعا للتنسيق بين مجلس إدارة المدرسة ووزارة التربية الوطنية.

ومن المقرر أن يكون تدريس المواد المذكورة في الفقرة السابقة، من قبل معلمين جزائريين يخضعون للتقييم البيداغوجي من قبل وزارة التربية الوطنية. تعترف الجزائر بالشهادات التي تصدرها وتمنحها المدرسة.

## المادة 3

تتمتع المدرسة بوضع قانوني بموجب القانون الجزائري.

تخضع طريقة عمل المدرسة للوائح القانونية الجزائرية ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

إن مجلس إدارة المدرسة مخول بإدارة المدرسة، بما في ذلك المناهج الدراسية. يتم تحديد تنظيم وطريقة عمل المدرسة من قبل السياسة الداخلية للمدرسة. إن المدرسة مخولة بالحصول على تمويل من المؤسسة الأمريكية غير الربحية المشار إليها باسم "أصدقاء المدرسة الأمريكية الدولية في الجزائر"، ومقرها الولايات المتحدة ومن وزارة الخارجية الأمريكية ومن مصادر أخرى حسب الاقتضاء.

استجابة لطلب محتمل من قبل طلاب يتحدثون اللغة الإنجليزية كلغة أصلية، يمكن أن تتكون المدرسة من مرحلة ما قبل المدرسة، وروضة الأطفال ومستويات تبدأ من السنة الأولى إلى السنة الثانية عشرة (مستوى 1-12). لا يترتب على الطرف الجزائري أي التزام لتوفير لوازم أو معدات للمدرسة.

## المادة 4

تضع المدرسة الجدول الزمني لعطلة العام للطلاب، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعياد الوطنية والدينية المحلية في الجزائر. ويتم إرسال هذا الجدول الزمني للعطلة إلى وزارة التربية الوطنية.

## المادة 5

إن مجلس إدارة المدرسة مخول بتوظيف أعضاء هيئة التدريس وموظفي



المدرسة الذين يستوفون متطلبات التوظيف إما محليا أو من الخارج، ويتم توفير رواتبهم، فضلا عن المزايا الأخرى، من ميزانية المدرسة. يحصل العاملون في المدرسة على عقد عمل وفقا للقانون الجزائري. إنّ مجلس إدارة المدرسة محول بتحديد شروط الأجور والمزايا الأخرى للعاملين الأجانب في المدرسة شريطة أن تكون هذه الشروط متسقة مع القوانين الجزائرية.

يسهل الطرف الجزائري إصدار تأشيرات الدخول إلى الجزائر وكذلك تصاريح الإقامة وتصاريح العمل لموظفي المدرسة الأجانب. لأغراض هذا الاتفاق، فإن عبارة أفراد موظفي المدرسة تعني المدير، ومديري الأقطار والمعلمين والموظفين الذين يقومون بالوظائف الإدارية والعملياتية.

## المادة 6

يوفر الطرف الجزائري للمدرسة ما يأتي :

1 - الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم المستحقة والمدفوعة عادة لاستيراد المواد والمعدات التربوية، والأثاث والمعدات الرياضية اللازمة لسير عملها.

2 - الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم المستحقة والمدفوعة عادة

لاستيراد مواد البناء والمركبات التي سيتم استخدامها من قبل المدرسة. ويتم استرداد أي ضريبة للقيمة المضافة إلى المدرسة بناء على طلب من مجلس إدارة المدرسة.

3 - الإعفاء من الرسوم والضرائب المستحقة والمدفوعة عادة عن الممتلكات العقارية التي تم الحصول عليها أو استخدامها من قبل المدرسة لأغراض تعليمية.

4 - السماح للموظفين غير الجزائريين وأفراد أسرهم باستيراد وتصدير بضائع معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم (باستثناء ضريبة المكوس).

يجوز التنازل عن ملكية السلع المستوردة بهذه الطريقة أو تحويلها للاستخدام من قبل أشخاص آخرين في غضون ثلاث (3) سنوات فقط، بعد دفع كامل الرسوم الجمركية ذات الصلة بما يتفق مع القانون الجزائري. يُلزم الموظفون بدفع تكاليف التخزين والنقل، فضلا عن أي رسوم عامة أخرى.

المواد المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم تكون على النحو الآتي:

(أ) أي بضائع أو معدات يتم استيرادها من قبل أحد الأعضاء العاملين لغرض أدائه / أدائها الأنشطة التعليمية،



يُمكن لمجلس إدارة المدرسة إصدار إعفاء من الرسوم الدراسية أو تخفيض الرسوم الدراسية لطلاب معينين على أساس وضعهم المالي. يحق لمجلس إدارة المدرسة إنشاء برامج للمنح الدراسية.

يتم حساب ودفع رسوم الدراسة للطلبة الجزائريين بالدينار الجزائري.

## المادة 9

بالنظر للتسهيلات التي سيقدمها الطرف الجزائري من أجل تسهيل إنشاء المدرسة وسير عملها بفعالية، تتخذ حكومة الولايات المتحدة، في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة الجزائرية إلى إنشاء مدرسة في الولايات المتحدة، كل الخطوات العملية والممكنة ضمن اختصاصها لتسهيل المحادثات مع السلطات الحكومية المناسبة على النحو الذي يسمح به قانون الولايات المتحدة للحصول على مزايا مماثلة لتلك التي مُنحت للمدرسة الأمريكية الدولية في الجزائر العاصمة، بما في ذلك ما يتعلق بالإعفاء الضريبي الذي تنطبق عليه المادة 6 من هذا الاتفاق.

ب) أغراض للاستخدام الشخصي من قبل الموظفين غير الجزائريين وأفراد أسرهم، بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف، يتم شراؤها في الخارج، باستثناء السلع الخاضعة لضريبة المكوس التي يتم إحضارها إلى الجزائر في غضون ستة (6) أشهر من وقت بدء أفراد الموظفين غير الجزائريين عملهم كما تثبت على ذلك المدرسة.

5 - الإعفاءات من الضرائب على الدخل الشخصي للأفراد الأجانب من موظفي المدرسة وعائلاتهم المقيمين في الجزائر. لا يشمل هذا الإعفاء الأعضاء العاملين الذين يحملون الجنسية الجزائرية.

## المادة 7

يسهل الطرف الجزائري ويسمح للمدرسة، وفقا للقانون الجزائري، باستخدام و / أو ملكية العقارات، و/أو بنائها أو تحسينها، للأغراض والأنشطة التعليمية للمدرسة. تتقيد المرافق المدرسية بقواعد النظافة والسلامة، وفقا للقانون الجزائري.

## المادة 8

تقوم المدرسة بجمع الرسوم الدراسية التي يحددها مجلس المدرسة.



## المادة 10

تم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين.

## المادة 11

يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق تبادل مذكرات خطية عبر القنوات الدبلوماسية بين الطرفين. وتدخّل التعديلات حيّز التنفيذ وفقا للمادة 1.12 من هذا الاتفاق.

## المادة 12

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر مذكرة تُنهي تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين والتي تُشير إلى أنّ كل طرف قد اتخذ كل الخطوات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة من الوقت. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق من خلال إرسال

إخطار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر قبل الانتهاء بستة (6) أشهر، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية.

2 - في حالة إنهاء هذا الاتفاق، يدخل الإنهاء حيّز التنفيذ في نهاية العام الدراسي الذي يتم فيه إنهاء الاتفاق. وعلى الرغم من هذا الإنهاء، يستمر تطبيق شروط الاتفاق حتى تتوقف المدرسة عن العمل وحتى تصفيتها النهائية. و بالإضافة إلى ذلك، تستمر المدرسة في الاستفادة من الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذا الاتفاق حتى التصفية النهائية. حُرّر بواشنطن، في هذا اليوم، 29 من شهر ديسمبر سنة 2015، في ثلاث (3) نسخ، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وكل النصوص متساوية في الحجية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
مجيد بوقرة  
سفير الجزائر بالولايات المتحدة الأمريكية  
عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
أن باترسن  
مساعدة كاتب الدولة لشؤون الشرق الأوسط

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر  
العدد 584 مارس 2016

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web : [www.education.gov.dz](http://www.education.gov.dz)

E-mail : [sdde@education.gov.dz](mailto:sdde@education.gov.dz)

